

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن كانت المعاوضة في المرض مع غير الوارث بثمن المثل صحت من رأس المال بلا نزاع .
وإن كانت مع وارث والحالة هذه فكذلك على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والمحزر والشرح والفروع
والرعايتين والحاوي الصغير والحاوي وغيرهم .

ويحتمل أن لا يصح لوارث لأنه خصه بعين المال وهو لأبي الخطاب في الهداية في الوصية .
قال في الفروع وعنه تصح مع وارث بإجازة .

واختاره في الانتصار في مسألة إقرار المريض لوارث بمال .

فائدة لو قضى بعض الغرماء دينه وتركته تفي ببقية دينه صح على الصحيح من المذهب نص
عليه .

وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير والهداية والمذهب والخلاصة .

قال في الفروع ونصه يصح مطلقا وصححه في النظم .

وقال أبو الخطاب وبين البنا لا يصح إلا قضاؤهم بالسوية إذا ضاق ماله ذكره في المستوعب .

قوله (وإن حابى وارثه فقال القاضي يبطل في قدر ما حاباه ويصح فيما عداه) .

وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى والشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم